

62 - شرح متن الورقات - شروط المستفتي - فضيلة الشيخ سعد

بن شايم العنزي

سعد بن شايم الحضيبي

آآ ثم يقول رحمه الله ومن شرط المستفتي المستفتي هنا المقصود به آآ الذي يسأل ويأخذ الحكم من غيره مقلدا لا ينظر هو في الدالة يعني لا يجوز له ان يستفتي يقال الا ان يكون من اهل التقليد - [00:00:00](#)

ها؟ ينقل الفتوى. لا احنا نتكلم في المستفتي. انت الان مستفتي هل يجوز ان تذهب تستفتي كل احد؟ اه تستفتي العلماء ان يكون من اهل التقليد. يعني المجتهد ما يستفتي من المجتهد. يجب عليه هو ان يجتهد - [00:00:22](#)

قالوا الا في حالات ضرورة اما مباحثة مسألة يريد ان يطمئن الى القول هو بهذه المسألة يعني آآ بحث فيها ووجد ان هذا القول القوي فيسأل غيره من العلماء حتى ينظر فيما عندهم قد يكون عندهم آآ قول ليس عندهم وهذا كثير بين العلماء - [00:00:46](#)

ولذلك الامام مالك سأل رجل عن مسألة وهي التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم وسمت اه رجلا معه فمات هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل حدها او قص منها ام لا؟ فقال لا ادري. انظرني حتى اسأل العلماء - [00:01:09](#)

فوجد الواقدي فسأله قال يا ابا عبد الله هل قد قاد النبي صلى الله عليه وسلم من المرأة التي قتلت الرجل؟ قال نعم. فقابله الرجل فقال قال سألت العلماء فقالوا نعم - [00:01:31](#)

هنا ليس له وسيلة الا ان يسأل ان مسألة اخبار هذي وراجع العلماء مع ان المسألة ورد فيها رواية انه لم يقتله ورواية انه قتلها كانت مشكلة على الامام مالك لان من الروايات ما تقول انه لم يقتلها - [00:01:45](#)

قد جمع بينهم بعض العلماء انه لم يقتلها اول الامر ثم لما بات بشير طلب وقاد بالقود جمعوا بينهم. فقال فيقلد المفتي في الفتيا. يسأله واذا اجابه بشيء شيء قلده - [00:01:59](#)

هذا الواجب عليه لانه ليس من اهل والله يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون هذا الواجب في حق لكن لو كان يعلم عنده العلم والعلم لا يكون الا بالدليل. يقول ابن عبد البر اجمع العلماء على ان المقلد ليس بعالم - [00:02:21](#)

قال وليس للعالم ان يقلد يقول الشيخ وليس للعالم ان يقلد. لماذا؟ لانه الوصول الى اليقين او غالب الظن بالنظر الذي يخصه من الدالة ممكن. فلماذا يعمل بالظن؟ لان اليقين لان التقليد - [00:02:38](#)

اخذ اخذ قول الغير بغير حجة او معرفة حجة. فلما تأخذ قول كذا ما عندك يقينا انه انه مصيب فانت على ظن فاذا نظرت واجتهدت وغلب على ظنك فانك هذا هو الواجب في حقه - [00:03:01](#)

اخطأت فمعذور هذا بالنسبة كله الى مسألة الاستفتاء. والتقليد. ثم فسر التقليد وقال والتقليد قبول قول قائل بلا حجة سواء لا يذكر الحجة او لا تفهم الحجة قبول قول القائل بلا بلا حجة - [00:03:24](#)

صورت هذا الكلام قال قلت له ما حكم ما حكم بيع التورق؟ قال لا بأس به ما حكم البيع بالانتهاء المنتهي بالتملك الايجار المنتهي بالتملك؟ قال لا بأس به فاخذته. هذا التقليد. قال لا يجوز. ها؟ فاخذت به. هذا هو التقليد - [00:03:49](#)

بلا حجة فهذا اخذ بقول الذين يجيزون وهذا اخذ بقول الذين لا يجوزون كلها تقليد او يذكر حجة ولكن لا تفهمها لان كذا كذا صح اية وحديث لكن كيف ما وراءها من الاستنباط؟ ما تعرفه؟ هذا تقليد ايضا - [00:04:13](#)

صورت هذا الشيء؟ نعم. ايه. لانه الاختيار او الاجتهاد ان تنظر في الدليل ووجه الدلالة بحيث انه واضح وشعورك بان فعلا هذا دليل

هذا دليل على هذه المسألة فهمك له انه هو الدليل الذي ينطبق على هذه هذا هو الاجتهاد. طيب. قال فعل هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا - [00:04:40](#)

ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله. هل اذا قبلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا ام ان قوله هو الحجة؟ هو الحجة. كانا اخذنا القرآن نسميه تقليد الاخذ من القرآن - [00:05:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحج. وهذه المسألة مبنية على في الخلاف بين العلماء مبنية على النبي صلى الله عليه وسلم. هل النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد؟ ام انه - [00:05:28](#)

يفتي بالوحي فقط فاذا قلنا يفتي بالوحي فقط في كل مسألة فهذا تقليد لا شك انه حجة لكن هل هذا تقليد للنبي صلى الله عليه وسلم او اخذ بالدليل الموحى اليه؟ اخذ بالدليل المحيل لكن اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد - [00:05:38](#)

المسألة يجتهد فيها فيقيسه او يلحقها باصل معه فنقول ما انه اخذنا بقوله ها بناء على نظره في الدالة فنقلده في ذلك هذه مسألة الخلاف بين العلماء يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لما سألوه عن قضية عين - [00:05:59](#)

استدل باصل فانزله على قضية عين هل هذا قضية العين هذه والاخذ بها تقليد على الاستدلال الذي قاله هم يقولون هكذا. لكن الصحيح ان قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس تقليدا. وانما هو اصل يؤخذ به - [00:06:24](#)

كما يؤخذ من القرآن قال فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس يعني الاجتهاد ها فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا صلى الله عليه وسلم على هذا الاصل - [00:06:49](#)

وعلى هذا اذا قلنا انه لا يجتهد وانما يوحى اليه فلا يسمى قبول قوله تقليدا لان الله تعالى يقول وما ينطق عن الهوى ان الا وحي يوحى - [00:07:02](#)